على جميع الورثة ان كان بالوصف وهو الموانع الاتية ولا يدخل على خمسة ان كان بالشخص
كما ذكره المص وضابطهم كل من ادلى الى الميت بغير واسطة الا من ادلى بالولاء ويسمى الثاني حجب نقصان
ويدخل على جميع الورثة وانواعه ستة من فرض لمثله ومن تعصيب لمثله ومن احدهما
الخ ومزاحمة في احدهما قوله بحال اي بالشخص كما علم مما ذكرناه قوله والابوان اي حقيقة
قوله وولد الصلب اي حقيقة قوله ومن لا يرث الخ هو اشارة الى الحجب بالوصف المسمى
بالموانع ومفهومه من يرث انه يورث وانه تفصيل لم يذكر مع كلام المص قوله بحال المتحد مطلقا
قوله سيجيء لو سكت عنه لكان انسب لانه لم يستوف جميع وجعل في المانع الموا
انسلما كما استوفيه قوله العبد لو عبر بالرقيق لشمل الامة واستغني عما ذكره بعده
وسوا رقيق الكل والبعض وان قيل لا يورث ايضا لانه لا ملك له نعم ما ملكه المبعض
ببعضه الحر يرثه عنه اقاربه الاحرار وزوجته ومعتقه كما قاله الشارح وكذا
حربي له امان وقعت عليه جناية حال حريته ثم نقض الامان والتحق بدار
الحرب ثم سبي واسترق ثم مات بالسراية فان قدر الارش من قيمته لورثته
كما هو الاصح قال الزركشي وليس لنا رقيق كامل الرق يورث الا هذا وفيه بحث ومع
قوله والقاتل والمراد به من له مدخل في القتل ولو غير مكلف سوا بمباشرة او سبب
او شرط الا المفتي وراوي الحديث قوله مضمونا بقصاص او دية او كفارة او غير
مضمون كان وقع قصاصا او حدا او بصيال او غيرها واما المقتول فقد يرث قاتله
كان جرحه ومات الجارح قبل المجروح قوله والمرتد اي لا يرث احدا ولا يرثه احد
كما ياتي قوله وهو اي الزنديق من يخفي الخ وقيل هو من لا ينتحل دينا قوله واهل ملتين
لو قال ولا توارث بين مسلم وكافر لكان مستقيما اذ كل الملل من الكفار يتوارثون الا
الحربي وغيره كما ياتي والشارح حمله على ملة الاسلام والكفر نظرا الى ان الكفر كله يقال
ملة من حيث البطلان قوله ولو يرث الكافر الكافر اي حالة الموت وان اسلم بعد محمل كافر اسلم

امه

١٢٦

امه قوله كيهودي ونصراني فيرث كل منهما الاخر ويتصور في الشق النكاح والعتق وكذا
في النسب كان يتولد ولدان بين يهودية ونصراني او عكسه ثم يختار احدهما دين ابيه
والاخر دين امه فتامل قوله والمرتد لا يرث الخ هذا مؤخر عن محله مع ما فيه من القصور قوله
واقرب العصبات الخ لا يخفى ان هذا من انواع الحجب السابق فكان ذكره معه انسب والمراد
بهم المتعصبون بانفسهم وهم كل ذكر من النسب غير الاخ للام والعصبة لغة قرابة
الرجل لابيه وشرعا من ليس له سهم مقدر ويطلق على الواحد والاكثر ولو عبر المص
به لكان اخصر واعم وفي بعض النسخ انه كذلك والمقصود بالقرب كون المتقدم يحجب
المتاخر وان كان في النسب كابن ابن الابن مع الاب والحاصل انه يقدم اولا بالجهة ثم
بالقرب ثم بالقوة فيقدم جهة الاخوة مثلا على جهة العمومة ثم يقدم من كل جهة الاقرب
فالاقرب ثم بعد الاتحاد في القرب يقدم بالقوة كالاخ الشقيق مع الاخ للاب وفي
تقديم التعصيب على الفرض اشعار بانه افضل منه وهو احد وجهين والراجح ان الفرض افضل
قوله فالمولى المعتق بنفسه او بواسطة ثم معتق الاب ثم عصبته ثم معتق الجد وهكذا
كما ذكره قوله ذكرا كان او انثى وليس لنا عاصب بنفسه من النسا الا المعتقة وخرج
بهم العصبة بغيره وهو كل انثى مع اخيها او ابن عمها او الاخت مع الجد والعصبة مع غيره
وهن الاخوات الاشقا ولاب مع البنات او بنات الابن وحكم العاصب انه ياخذ ما بقي من
الفروض ويسقط عند استغراق الفروض التركة ويزيد العاصب بنفسه انه ياخذ
المال اذا انفرد قوله لبيت المال اي ان انتظم بان يعطي كل ذي حق حقه والا فيقدم عليه الرد
على اهل الفرض غير الزوجين بنسبة فروضهم كبنت وام يكون المال بينهما ارباعا
للام ربعه فان لم يكونوا فلذوي الارحام على ما مر قوله والفروض وفي بعض النسخ
ذكر فصل هنا وهذا في مقدار الفروض وعددها واصحابها قوله المذكورة في كتاب
الله تعالى هو تقييد لقوله ستة فلا يرد نحو ثلث الباقي احد الفراوين واما سدس

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)